وَقَفَاتٌ مَعَ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ

محفوظة
جميع الحقوق

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَة

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

وَقَفَاتٌ

مَعَ أَحَادِيْث النَّهِي

عَنْ اتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ

وهـو ملخـص لكتـاب الألبانـي

"تَحْذِيْر السَّاجِد مِن اتِّخَاذِ القُبُوْرِ مَسَاجِد"

مع إضافـات يسـيرة متممـة للغـرض

لخصـه واعتنـى به:

أَبُوْ مَاجِـدْ

مُحَمَّد بْن حُسَيْن بْن مُبَارَك مُطَهَّر البَيْحَانِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إنَّ هذا الموضوع هو خلاصة لكتاب الشيخ الإمام محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ المسمى: «**تحذير السَّاجد مِن اتِّخاذ القُبور مَسَاجِد**».

فهو كتاب فذ في بابه فقد عالج فيه قضيةً كبيرة عظيمة من قضايا الأمة التي لا عزَّ للأمة إلَّا بعلاج هذه القضية وأمثالها علاجاً شرعياً واقعياً نابعاً من تعاليم الشريعة الغرَّاء حتى تعود الأمة إلى الينبوع الصافي- كتاب وسنة على فهم سلف الأمة-.

وقد جعلت هذه الملخص على شكل وقفات مع الأحاديث الواردة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

الوقفة الأولى: ذكر جملةً من أحاديث النهي عن اتِّخاذ القبور مساجد مع شيء من فقهها ودلالتها.

الوقفة الثانية: في معنى اتِّخاذ القبور مساجد.

الوقفة الثالثة: في حكم اتِّخاذ القبور مساجد.

الوقفة الرابعة: رد شبهات القبوريين في تجويز ذلك.

الوقفة الخامسة: علة تحريم بناء المساجد على القبور وذكر بعض الحِكَم في ذلك.

الوقفة السادسة: حُكم الصلاة في المساجد التي فيها قبر أو أكثر.

الوقفة السابعة: استثناء مسجد النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحكم السابق من بين جميع المساجد التي فيها قبر.

الوقفة الأولى:

ذكر بعض أحاديث النهي عن اتّخاذ القبور مساجد وشيء من فقهها

ذكر الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الفذ **"تحذير الساجد"** أربعة عشر حديثاً في هذا الباب، فقد جاء النهي عن اتِّخاذ القبور مساجد في الكتب الستة كالبخاري ومسلم والسنن وفي المسانيد والمعاجم وغيرها، وقد جاءت عن عدد من الصحابة منهم:

١- عائشة ٢- أبي هريرة ٣- ابن عباس ٤- علي بن أبي طالب ٥- جندب بن عبد الله البجلي ٦- الحارث النجراني ٧- أسامة بن زيد ٨- أبي أمامة ٩- كعب ابن مالك ١٠- أبي عبيدة ابن الجراح ١١- زيد ابن ثابت ١٢- عبد الله ابن مسعود ١٣- أبي سعيد الخدري ١٤- وبعض أزواج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أبي بكر الصديق.

وبهذا يتبين أنَّ هذا الحديث حديثٌ متواترٌ قد تواتر تواتراً معنوياً والحديث المتواتر هو أعلى المراتب في الأحاديث الصحيحة وهذا ما قرره الشيخ الألباني وذكر القول بالتواتر عن ابن حجر

الهيتمي ناقلاً ذلك عن العلماء في كتابه "الزواجر عن اقتراف الكبائر" وكذا أقر الهيتمي على التواتر الألوسي في "روح المعاني"، وكذا نقل التواتر ابن القيم عن شيخ الإسلام ونقل كلام ابن القيم الشوكاني مقراً له في كتابه "شرح الصدور" كما سيأتي في حكم الاتخاذ في الوقفة الثالثة.

وللاختصار نذكر بعض ما أورده الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الأحاديث:

الحديث الأول: أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرضه الذي لم يقم منه: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: « فلولا ذلك لأبرز قبره غير أنَّه خشي أن يُتخذ مسجداً ».

ونحوه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لكن بلفظ «**قاتل الله....**».

الحديث الثاني: وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وابن عباس رضي الله عن جميع الصحابة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميصة له فإذا اغتم كشفها عن وجهه وهو يقول: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» تقول عائشة: « يحذر ما صنعوا ».

الحديث الثالث: وفي الصحيحين أيضا من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كذلك قالت: لما كان مرض النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها مارية، وقد كانت أمُّ سلمة وأمُّ حبيبة قد أتتا أرض الحبشة فذكرنَ من حسنها وتصاويرها قالت: فرفع النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأسه فقال: «**أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**».

الحديث الرابع: في صحيح مسلم عن جندب ابن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سمع النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يموت بخمسٍ وهو يقول: «**إني أبرأ أن يكون لي منكم خليلٌ وإنَّ الله قد**

اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتَّخذت أبا بكرٍ خليلاً أَلَا وإنَّ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد أَلَا فلا تتخذوا القبور مساجد فإنِّي أنهاكم عن ذلك».

وجاء نحو هذا الحديث من اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد حديث الحارث النجراني المخرج عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط مسلم.

الحديث الخامس: وأخرج أحمد وغيرُه بسندٍ صحيحٍ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللهم لا تجعل قبري وثناً لعن الله قوماً اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

ونحوه في موطأ مالك مرسلاً أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتدَّ غضب الله على قومٍ اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» واللفظ أيضا مروي عند البزَّار في كشف الأستار موصولا من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً وقد صححه الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد (٥/ ٤١).

الحديث السادس: أخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وهو أيضا في المسند عن عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إنَّ من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ومن يتَّخذ القبور مساجد**».

قال الألباني في حاشية الكتاب ص ١٩ والشطر الأول من الحديث رواه البخاري في صحيحه معلقاً.

قلت: والشطر الثاني جاء صريحاً في حديث عائشة -الحديث الثالث من هذا الملخص-.

ومما يستفاد من هذه الأحاديث:

١- التواتر المعنوي للنهي عن اتِّخاذ القبور مساجد.

٢- أنَّ ذكره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذا الأمر في آخر حياته وفي مرض موته يدل على أنَّه محكمٌ غير منسوخ حكمه باقٍ إلى يوم القيامة.

٣- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن الله أو قاتل الله يدل على أنَّ الأمر محرمٌ على اليهود والنصارى وكذلك هذه الأمة واللعن يدل على الوقوع في كبيرة من كبائر الذنوب.

٤- أنَّ اللعن يسري على هذه الأمة ممن فَعَلَ فِعْل اليهود والنصارى في ذلك، وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولئك شرار الخلق عند الله.

٥- أنَّ الأنبياء أو غيرهم من الصالحين حكمهم واحد في ذلك لا فرق أن يُتخذ المسجد على قبر نبيٍّ أو على قبر رجلٍ آخر ممن يُعتقد فيهم العلم والصلاح والولاية.

٦- دعاء النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهم لا تجعل قبري وثنا يُعبد فيه دليلٌ على أنَّ اتِّخاذ القبور مساجد وسيلةٌ منكرةٌ في أن يُعبد غير الله من قبر أو غيره وهذا هو الواقع الذي عليه بعض المساجد التي فيها قبور فإنها تصرف فيها أنواعٌ من العبادة لغير الله كالذبح والنذر والاستغاثة والاستعاذة وغير ذلك.

وغيرها من الفوائد التي ستأتي معنا في باقي الوقفات.

الوقفة الثانية:
معنى اتّخاذ القبور مساجد

قال الإمام الألباني (ص٢١): « لقد تبيّن من الأحاديث السابقة خطر اتّخاذ القبور مساجد وما على من فعل ذلك من الوعيد الشديد عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فعلينا أن نفقه معنى الاتّخاذ المذكور حتى نحذره، فأقول الذي يمكن أن يفهم من هذا الاتّخاذ إنما هو ثلاث معانٍ.

الأول: الصلاة على القبور بمعنى السجود عليها.

الثاني: السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء.

الثالث: بناء المساجد عليها وقصد الصلاة فيها ».

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وبكل واحد من هذه المعاني قال به طائفة من العلماء، وجاءت بها نصوصٌ صريحةٌ عن سيد الأنبياء صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ».

ونقل كلا م الصنعاني في السبل: « واتّخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها أو بمعنى الصلاة عليها » سبل السلام. (١/ ٢١٤).

وذكر عن الشافعي أنه قال بجميع هذه المعاني الثلاث رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما سيأتي.

فأما المعنى الأول: فقال ابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/ ١٢١):

« واتّخاذ القبر مسجداً معناه الصلاة عليه أو إليه » ويشهد لهذا المعنى حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « نهى أن يبنى على القبور أو يُقعد عليها وأن يُصلى عليها ».رواه أبو يعلى بإسناد صحيح انظر ص٢٢ من "تحذير الساجد".

وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً قال: صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تصلّوا إلى قبرٍ ولا تصلّوا على قبرٍ**» رواه الطبراني في الكبير وصححه الشيخ الألباني.

وأما المعنى الثاني: فقال المناوي في فيض القدير عند شرحه لحديث أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « نهى عن الصلاة إلى القبور » رواه ابن حبان برقم: (٢٣٢٣).

قال -أي المناوي -: « أي اتخذوها جهة قبلتهم...».[١]

وقد جاء هذا المعنى صريحاً من حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**» رواه مسلم. وغيره.

وأما المعنى الثالث: فقد قال به البخاري فإنه ترجم للحديث الأول « **باب ما يكره من اتّخاذ المساجد على القبور** ».

وقد صرحت عائشة لهذا المعنى بقولها: « فلولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خَشِيَ أن يُتخذ مسجداً ».

---

[١] تعليق المناوي بهذه العبارة كان عند شرحه لحديث أبي هريرة: «قاتل الله اليهود...»

وهذا بعد لعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لليهود والنصارى فإن اللعنة تشمل من عمل عملهم في نفس الأمر ولهذا قالت عائشة أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان واضعاً رأسه في حجري إذ قال: «**قاتل الله أقواماً اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» واجتمع رأيهم أن يدفنوه حيث قُبض في بيت عائشة كما روى ذلك ابن سعد في الطبقات بسند صحيح عن الحسن البصري.

وفيه دلالة على إقرار الصحابة لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا واجتمعوا على دفنه في حجرتها.

قال الشيخ الألباني: « وفيه دلالة أنه لا فرق بين بناء المسجد على القبر أو إدخال القبر في المسجد فالكل حرام لأن المحذور واحد ولذلك قال الحافظ العراقي: فلو بنى مسجداً يقصد أن يدفن في بعضه دخل في اللعنة بل يحرم الدفن في المسجد وإن شرَطَ أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفة وقفه مسجداً ». نقله المناوي وأقره في فيض القدير.

قال الشيخ الألباني: « وفي هذا إشارة أن المسجد والقبر لا يجتمعان في دين الإسلام ».

ويشهد لمعنى بناء المساجد على القبور الحديث الثالث وفيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ثم صوّروا تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**» متفق عليه.

وهذا الحديث ومثله من أصرح الأحاديث في تحريم بناء المساجد على قبور الأنبياء والصالحين ويؤيده كذلك حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجصص القبر وأن يُقعد عليه وأن يبنى عليه**» أخرجه مسلم.

وهذا الحديث بعمومه يشمل بناء المساجد والمشاهد والقباب وجعل التوابيت وغير ذلك مما يزاد عن تسوية القبر.

قال الشيخ الألباني: « وفي النهي عن بناء المساجد على القبور يتضمن نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة فيها لأنّ الصلاة هي

المقصودة من بناء المساجد عليها وهذا لا يخفى على عاقل » انظر ص (٣٠-٣١).

وكل ما سبق من المعاني بالأدلة المذكورة يدل على شمول هذه المعاني للاتخاذ المذكور.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ص (٣١): « وجملة القول أنّ الاتّخاذ المذكور في الأحاديث المتقدمة يشمل كل هذه المعاني الثلاث فهو من جوامع كلِمِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد قال بذلك الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ففي كتابه الأم [١/ ٢٤٦] ما نصه:

وأكره أن يبنى على القبر مسجداً وأن يسوى **أو يصلى عليه** وهو غير مسوى - يعني أنه ظاهر- **أو يصلى إليه**، قال وإن صلى إليه أجزأه وقد أساء، أخبرنا مالك أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» قال وأكره هذا للسنة والآثار، وأنه كره - والله تعالى أعلم- أن يُعظم أحد من المسلمين يعني يتخذ قبره مسجداً ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعده ».

قلت: والكراهة هنا التي قصدها الإمام الشافعي في كلامه: هي كراهة التحريم والله أعلم.

وكذلك نقل هذا الفهم الثلاثي للاتّخاذ الشيخ علي القارئ عن بعض أئمة الحنفية فقال في مرقاة المفاتيح (١/ ٤٥٦): « سبب لعنهم إما لأنّهم كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لهم وذلك هو الشرك الجلي وإما لأنّهم كانوا يتخذون الصلاة لله تعالى في مدافن الأنبياء والسجود على مقابرهم والتوجه إلى قبورهم حالة الصلاة نظراً منهم بذلك إلى عبادة الله والمبالغة في تعظيم الأنبياء وذلك هو الشرك الخفي لتضمنه ما يرجع إلى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له، فنهى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته عن ذلك إمَّا لمشابهة ذلك الفعل سنة اليهود أو لتضمنه الشرك الخفي كذا قاله بعض الشراح من أئمتنا ويؤيده ما جاء في رواية يحذّر ما صنعوا ».

مسألـــة:

المسجد الذي فيه قبر ينظر هل المسجد بنيَ على قبر أم القبر أدخل في المسجد فإذا كان المسجد بني على القبر فالواجب هدم

المسجد لأنه أسس على غير تقوى ووضع في حق المقبور فوجب إزالة المسجد، وإن كان أدخل القبر في المسجد وجب نبش القبر وإخراج الرفات إلى المقبرة وإبقاء المسجد، هذا ما مر علينا من فتاوى اللجنة الدائمة بمعناه والوجوب في ذلك يكون على من يقدر، وأولى الناس بذلك ولاة أمور البلاد الموجود فيها هذه المخالفة الشرعية العظيمة.

الوقفة الثالثة:

حكم اتّخاذ القبور مساجد

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفصل الثالث (ص٣٣): « إنّ كل من يتأمل في تلك الأحاديث الكريمة يظهر له بصورة لا شك فيها أنّ الاتّخاذ المذكور حرام بل كبيرةٌ من الكبائر لأنّ اللعن الوارد فيها ووصف المخالفين بأنهم شرار الخلق عند الله تبارك وتعالى لا يمكن أن يكون في حق من يرتكب ما ليس كبيرة كما لا يخفى ثم قال وقد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم ذلك وممن صرح بذلك الفقيه ابن حجر الهيتمي في الزواجر [١/ ١٢٠] فقال: «الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون اتّخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها واتّخاذها أوثاناً والطواف بها واستلامها والصلاة إليها».

ثم ساق بعض الأحاديث ونقل عن بعض فقهاء الشافعية قولهم بأنها من الكبائر.

ونقل عن بعض الحنابلة أنّ هذا من أعظم المحرمات ومن أسباب الشرك ولابد من هدم القباب التي على القبور إذ هي أشد من مسجد ضرار لأنها أسست على معصية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنهيه عن ذلك وأمره بهدم القبور المشرفة. وتجب إزالة كلّ قنديل أو سراج على قبر ولا يحل وقفه ونذره ». انتهى بتصرف من كلام الهيتمي وأقره على ما سبق الألوسي في روح المعاني (٥/ ٣١).

وهكذا نقل الشيخ الألباني عن المذاهب الأربعة القول بالتحريم إلا أن بعضهم كالأحناف صرح بالكراهة والكراهة إذا أطلقت عند الأحناف فهي الكراهة التحريمية كما لا يخفى وذكر كلام محمد بن حسن صاحب أبي حنيفة في كتابه الآثار ص ٤٥ ثم قال وقد صرح ابن الملِك منهم -أي: الحنفية- القول بالتحريم.

ونقل عن القرطبي في تفسيره (١٠/ ٣٨) قوله: قال علمائنا - المالكية- وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد. ثم نقل الإجماع -أعني الألباني- عن شيخ الإسلام ابن

تيمية وعن غيره قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال في (ص ٤٤) من كتاب "تحذير الساجد": «وقد نقل اتفاق العلماء على ذلك أعلم الناس بأقوالهم ومواضع اتفاقهم واختلافهم أَلَا وهو شيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ١٠٧) و(٢/ ١٩٢) فقد سئل هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر والناس تجتمع فيه لصلاتي الجماعة والجمعة أم لا؟ وهل يمهد القبر أو يعمل عليه حاجز أو حائط؟.

فأجاب: الحمد لله اتفق الأئمة أنّه لا يبنى مسجد على قبر لأن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنّ من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد أَلَا فلا تتخذوا القبور مساجد فإنّي أنهاكم عن ذلك**» وأنّه لا يجوز دفن ميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غُيِّر إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديداً وإن كان المسجد بنيَ على القبر فإما أن يزال المسجد وإما أن تزال صورة القبر في المسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فإنّه منهي عنه.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاختيارات العلمية (ص٥٢): ويحرم الإسراج على القبور واتّخاذ المساجد عليها وبينها ويتعين

إزالتها ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين ونقل ذلك عنه ابن عروة الحنبلي في الكواكب الدراري المجلد الثاني (٢/ ٢٤٤/ ١) وأقرّه ثم ذكر الشيخ الألباني إقراره لهذا الإجماع والحمد لله.

قلت: ونقل الشوكاني في "شرح الصدور بتحريم رفع القبور" (ص٤٣) وقد حكى ابن القيم عن شيخه تقي الدين [?] وهو الإمام المحيط بمذهب سلف هذه الأمة وخلفها أنه قد صرّح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد على القبور، ثم قال وصرّح أصحاب أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك.

وطائفة أطلقت الكراهة، لكن ينبغي أن يحمل على كراهة التحريم إحساناً للظن بهم وأن لا يظن بهم أن يجوزوا ما تواتر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن فاعله والنهي عنه... اهـ.

والشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ قد ذكر الإجماع على ذلك في صدر الرسالة المذكورة (ص١٥): « اعلم أنّه قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى هذا الوقت أنّ

رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهيُ عنها واشتدّ وعيد رسول الله لفاعلها - كما يأتي بيانه - ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين »..اهـ .

قلتُ: فلهذا الذي مضى من النصوص والإجماع نؤكد على أنه يجب هدم القباب التي على القبور وتسوية كل قبر مرتفع وهذا الوجوب يكون على ولاة أمر المسلمين في كل بلد وكذا على من يستطيع من أعيان كل بلد والله الموفق.

الوقفة الرابعة:

رد شبهات القبوريين في تجويز اتّخاذ القبور مساجد

ذكرنا في الوقفات السابقة تواتر السنة في النهي عن اتّخاذ القبور مساجد وإجماع العلماء في ذلك وإجماع الصحابة في علة النهي، ويحسن بنا هنا إيراد شبهات القبوريين في تجويز ذلك والرد عليها من كلام الشيخ الألباني ولكن أحياناً دون التقيّد بألفاظ الشيخ ولن أخرج عن المقصود بإذن الله تبارك وتعالى.

الشبهة الأولى:

قالوا في قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾ [سورة الكهف:٢١]، ووجه الدلالة عندهم من الآية أنّ الذين قالوا هذا كانوا نصارى على ما هو مذكور في كتب التفسير فيكون اتّخاذ المسجد على القبر من شريعتهم وشريعةُ من قبلنا شريعةً لنا إذا حكاها الله ولم يعقبها بما يدل على ردِّها.

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: أنّ هذا التفسير لا يسلَّم به وإن كان ذُكِرَ ضمن اختلاف المفسرين إلّا أنّ الصواب هو أن الله عَزَّوَجَلَّ أشار إلى أنّ أهل الغلبة منهم هم القائلون هذا، فهذا استنكار لهم على فعلهم ودليل ذلك ما تواتر في السنة من أنّ هذا محرم في شرائع الأمم السابقة بل لُعنوا بفعلهم ذلك قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري نقلاً عن الكواكب الدراري (٦٥/ ٢٨٠) في شرحه حديث (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وقد دل القرآن الكريم على مثل ما دل عليه الحديث وهو قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾ ﴾ [سورة الكهف:٢١] فجعل اتّخاذ المساجد على القبور من فعل أهل الغلبة على الأمور وذلك يشعر بأن مستند ذلك القهر والغلبة واتباع الهوى وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل المنتصرين لما أنزل الله على رسله من الهدى.

الوجه الثاني: مسألة شريعة من قبلنا شريعة لنا مسألة خلافية بين العلماء وعلى القول بأنّها شريعة لنا فذلك مشروط بما إذا لم يرد في شرعنا ما يخالف ذلك وهذا الشرط معدوم هنا وذلك بتواتر السنّة في النهي عن ذلك وأنّ هذا الأمر محرم كذلك على اليهود والنصارى.

الوجه الثالث: كيف يكون هذا الفعل اتباع لشريعة من قبلنا على فرض صواب اتباع شريعة من قبلنا وقد توارد عن السلف رد ذلك وتحريمه واتبع الخلف في ذلك السلف وعلى التحريم قول المذاهب الأربعة بل هو قول عامة العلماء إلّا من خالف من القبوريين الذين لا يعتدّ بخلافهم لكونهم ليسوا من أهل العلم وقد ذكرنا الإجماع محكياً عن شيخ الإسلام ابن تيمية وأقرّه عليه كثير من العلماء فكيف يكون شرعاً لنا وقد أجمع العلماء على ما تواترت به السنّة كما مر معنا من الإجماع الذي نقله ابن تيمية وإقرار ابن عروة له وغيرهما.

وقال الشيخ الألباني رادّاً على أحمد الغماري صاحب كتاب "إحياء المقبور من أدلة استحباب بناء المساجد والقباب على القبور" الذي استدل بآية الكهف على استحباب ذلك فقال [illegible] في (ص٥٦) وما بعدها من كتاب "تحذير الساجد" قلت: « **هذا الاستدلال باطل من وجهين:**

الوجه الأول: أنه لا يصح أن يعتبر عدم الرد إقراراً لهم إلا إذا ثبت أنهم كانوا مسلمين وصالحين متمسكين بشريعة نبيهم وليس في الآية ما يشير أدنى إشارة أنهم كانوا كذلك بل يحتمل أنّهم لم يكونوا كذلك وهذا هو الأقرب أنّهم كانوا كفاراً أو فجاراً كما سبق من كلام ابن رجب وابن كثير وغيرهما، وحينئذ فعدم الرد عليهم لا يعد إقراراً بل إنكاراً لأن حكاية القول عن الكفار والفجار يكفي في رده عزوه إليهم فلا يعتبر السكوت عليه إقراراً كما لا يخفى ويؤيده:

الوجه الثاني: أنّ الاستدلال المذكور إنما يستقيم على طريقة أهل الأهواء من الماضين والمعاصرين الذين يكتفون بالقرآن فقط ديناً

ولا يقيمون للسنّة وزناً وأما على طريقة أهل السنّة والحديث الذين يؤمنون بالوحيين بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح المشهور «**أَلَا إني أوتيت القرآن ومثله معه**» وقوله: «**أَلَا إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله**» صححه الشيخ في تخريج المشكاة.

فهذا الاستدلال عندهم باطل ظاهر البطلان لأنّ الرد الذي نفاه الغماري قد وقع في السنّة المتواترة كما سبق فكيف يقول أنّ الله أقرّهم ولم يرد عليهم مع أنّ الله عَزَّوَجَلَّ لعنهم على لسان نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأي رد أوضح وأبين من هذا وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في (ص٥٨) ومثل هذا يستدل به على خلاف الأحاديث من يستدل على جواز صنع التماثيل والأصنام بقوله تعالى في الجن الذين كانوا مذللين لسليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ.

كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾﴾ [سورة سبأ:١٣] يستدل بها على خلاف الأحاديث

الصحيحة التي تحرم صنع التماثيل والتصاوير وما يفعل ذلك مسلمٌ يؤمن بحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». اهـ.

قلتُ: وهذا وجه آخر للرد على من استدل بالآية في سورة الكهف في عدم النهي على من اتّخذ القبور مساجد.

الشبهة الثانية:

كون قبر النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجده الشريف ولو كان ذلك لا يجوز لما دفنوه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجده.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٥٨) في الجواب على هذه الشبهة:

« والجواب أنّ هذا وإن كان هو المشاهد اليوم فإنّه لم يكن كذلك في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإنّهم لما مات صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفنوه في حجرته التي كانت بجانب مسجده وكان يفصل بينهما جدار فيه باب كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج منه إلى المسجد وهذا أمر معروف مقطوع به عند العلماء ولا خلاف بينهم في ذلك، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حين دفنوه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحجرة إنما فعلوا ذلك كي لا يتمكن أحدٌ بعدهم من اتّخاذ قبره مسجداً كما سبق بيانه في حديث عائشة في أول الكتاب ولكن وقع بعدهم ما لم يكن في حسبانهم ذلك أنّ الوليد ابن عبد الملك أمر سنة ٨٨هـ بهدم المسجد النبوي وإضافة حُجَر أزواج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليه

وأدخل الحجرة النبوية (حجرة عائشة) فصار القبر بذلك في المسجد ولم يكن في المدينة النبوية أحدٌ من الصحابة حين ذاك خلافاً لما توهمه بعضهم. قال العلاّمة الحافظ محمد بن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص١٣٦): «وإنّما أُدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة وكان آخرهم موتاً جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وتوفي في خلافة عبد الملك سنة ٧٨هـ والوليد تولى سنة ٨٦هـ وتوفي سنة ٩٦هـ فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك» ».

ثم قال في (ص ٦٤): « يتبين لنا فيما أوردناه أنّ القبر الشريف إنّما أُدخل إلى المسجد النبوي حين لم يكن في المدينة أحدٌ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأنّ ذلك كان على خلاف غرضهم الذي رموا إليه حين دفنوه في حجرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يجوز لمسلم بعد أن عرف الحقيقة أنّ يحتج بما وقع بعد الصحابة لأنّه مخالف للأحاديث الصحيحة وما فهم الصحابة والأئمة منها كما سبق بيانه وهو مخالف أيضاً لصنيع عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين وسعا المسجد ولم

يدخلا القبر فيه ولهذا نقطع بخطأ ما فعله الوليد ابن عبد الملك عفا الله عنه ولئن كان مضطراً لتوسيع المسجد فإنه كان باستطاعته أن يوسعه من الجهات الأخرى دون أن يتعرض للحجرة الشريفة وقد أشار عمر بن الخطاب إلى هذا النوع من الخطأ حين قام هو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بتوسيع المسجد من الجهات الأخرى ولم يتعرض للحجرة بل قال: «إنه لا سبيل إليها» فأشار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى المحذور الذي يترتب من جرّاء هدمها وضمها إلى المسجد ومع هذه المخالفة الصريحة للأحاديث المتقدمة وسنّة الخلفاء الراشدين فإنّ المخالفين لـمّا أدخلوا القبر في المسجد الشريف احتاطوا للأمر شيئا ما فحاولوا تقليل المخالفة ما أمكنهم فوضعوا حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ويؤدي إلى المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا، حتى لا يتمكن أحدٌ من استقبال القبلة ».

وهذا منقول عن النووي في شرحه على مسلم ونقل نحوه ابن رجب عن القرطبي كما في فتح الباري نقلا عن الكواكب لابن عروة (٦٥/ ٩١/ ١).

ثم قال وذكر ابن تيمية في الجواب الباهر: (أنّ الحجرة لما أدخلت المسجد النبوي سدّ بابها وبنيَ عليها حائط آخر صيانة له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتخذ بيته عيداً وقبره وثناً) اهـ. ولا يخفى ما فعلته بعد ذلك الدول التي ناصرت البدعة هذه من بناء القبّة الخضراء العالية وإحاطة القبر بالنوافذ النُّحاسية والزخارف والسَجَف وغير ذلك مما لا يرضاه صاحب القبر نفسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى جاءت دولة التوحيد العربية السعودية وعزلت الحجرة الشريفة بالجدار والعوازل ومنع الناس من أن يتخذوا قبره مسجداً أو عيداً».

الشبهة الثالثة والرابعة:

صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجد الخيف وفيه قُبرَ سبعين نبياً ومثلها أنّه ذُكرَ في بعض الكتب أنّ قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر المسمى بحجر إسماعيل في الكعبة وهو اليوم ليس داخلاً في مبنى الكعبة ولكن وضع له بناء مقوس يسمى حجر إسماعيل من الجهة المقابلة للحجر الأسود والركن اليماني. وأيضا ذُكرَ أنّه في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قُبرَ سبعين نبياً وللاختصار أنقل ما فهمته من كلام الإمام الألباني في جوابه على هاتين الشبهتين وقد أجاب رَحِمَهُ اللَّهُ عن كل واحدة منهما بوجهين:

الوجه الأول: أن هذه الأحاديث التي ذكرت لا تصح بل هي أحاديث واهية لا تقوم بها حجة ولا يرفع بها رأس وذكر النقد العلمي فيها رَحِمَهُ اللَّهُ وأنّها لم يروها أحد ممن عني بالحديث ولا صححها أحد ممن يوثق بتصحيحه من الأئمة المتقدمين ولا النقد الحديثي يساعد على تصحيحها ونُقلَ عن ابن حجر الهيتمي أنه قال

عن حديث مسجد الخيف أخرجه البزار ورجاله ثقات وأضاف أنّه أخرجه الطبراني ونقد سنده ثم قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وأنا أخشى أن يكون تحرف على أحدهما فقال: قُبرَ بدل صلى لأنّ الشيخ الألباني يحسِّن حديث صلى في الخيف سبعون نبياً ».

الوجه الثاني: وليست القبور لو قُدِّر وجودها قبورٌ ظاهرة في مسجد الخيف وفي المسجد الحرام ولا يُخْشى من فتنتها لأنّها ليست بارزة بل هي مندرسة فلا محظور في الصلاة فيها البتة وقد قال الملّا علي قارئ صاحب المرقاة (١/ ٤٥٦) وفيه: « أنّ صورة قبر إسماعيل عليه السلام وغيره مندرسة فلا يصلح الاستدلال بها ».

قال الشيخ الألباني: « وهذا جواب عالم نحرير وفقيه خرّيت».

وفيه الإشارة إلى ما ذكر الشيخ من أنّ العبرة في هذه المسألة بالقبور الظاهرة وأنّ ما في بطن الأرض من القبور لا يرتبط به حكم شرعي لأن الأرض كلها مقبرة الأحياء...إلخ كما قال الشعبي في قوله تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ۝٢٦﴾ [سورة المرسلات:٢٥-٢٦] .

قال بطنها لأمواتكم وظهرها لأحيائكم رواه الدولابي ورجاله ثقات.

قلت: ولو كان هناك خبر يعتدّ به أنَّ في مسجد الخيف والمسجد الحرام قبور لحُرِمَ السير والمشي عليها بل والهرولة في السعي فدل على عدم وجودها أو اندراسها بما لا حكم لها كما في القبور الظاهرة والله أعلم.

الشبهة الخامسة:

بناء أبي جندل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسجداً على قبر أبي بصير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذه الزيادة على أصل قصة أبي جندل وأبي بصير جاء في آخر القصة وبنى على قبره مسجداً لم يذكر أحد هذه الزيادة إلا ابن عبد البر في الاستيعاب عندما ترجم لأبي بصير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد صرح ابن عبد البر أنها من رواية موسى ابن عقبة وليست من مراسيل الزهري، وبن عقبة لم يسمع من أحدٍ من الصحابة وقد خلط الغماري بين القصة التي من مراسيل الزهري وليست فيها هذه الزيادة وبين رواية موسى بن عقبة وإنما هي من رواية موسى ابن عقبة بدون إسناد وقد حكم عليها الشيخ الألباني بأنها معضلة ومنكرة أي الزيادة.

ثم قال الشيخ في الحاشية (ص٨١): « ثم وقفت على القصة من رواية موسى بن عقبة في تاريخ ابن عساكر رواها بإسنادين عن موسى عن ابن شهاب مرسلاً أو معضلاً بلفظ وجعل عند قبره

مسجداً وهذا اللفظ أقل مخالفة من اللفظ الذي عند ابن عبد البر في الاستيعاب لأنه ليس نصا في أن البناء كان على القبر بل عنده وشتان بينهما وليس فيه أنّ أبا جندل هو الذي بنى المسجد وأما القصة بدون الزيادة المعضلة المنكرة فقد رواها البخاري في صحيحه وأحمد في مسنده موصولة من طريق عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني عروة ابن الزبير عن مسور ابن مخرمة ومروان بها دون هذه الزيادة وكذلك أوردها ابن إسحاق في السيرة عن الزهري مرسلاً كما في مختصر السيرة لأبن هشام ووصله أحمد من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة به مثل رواية معمر وأتم وليس فيها هذه الزيادة وكذلك رواه ابن جرير في تاريخه من طريق معمر وابن إسحاق وغيرهما عن الزهري به دون هذه الزيادة فدل ذلك على أنّها زيادة منكرة لإعضالها وعدم رواية الثقات لها والله الموفق » ا.هـ .

ثم قال الشيخ والوجه الثاني: «أنها لو صحت الزيادة المعضلة المنكرة لما صح أن تردّ به الأحاديث الصحيحة المتواترة في النهي عن تحريم بناء المساجد على القبور لأمرين:

الأول: أنّه ليس في القصة أن النبي اطلع على ذلك وأقرّه.

الثاني: لو فرض أن النبي علم بذلك وأقرّه فيجب أن يحمل ذلك على أنّه كان قبل التحريم لأنّ الأحاديث صريحة في أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرّم ذلك في آخر حياته كما سبق فلا يجوز أن يترك النّص المتأخر من أجل النّص المتقدم على فرض صحته عند التعارض وهذا بيّن لا يخفى، نسأل الله أن يحمينا من اتباع الهوى».

قلت وهنا وجه ثالث: أنّ المسجد المبني على قبر أبي بصير أو عنده غير موجود في زمن الصحابة والسلف في القرون المفضلة وليس له ذكر ولم يُعلَم أن أحداً منهم مرَّ به فذكره أو صلى فيه.

الشبهة السادسة:

ما ذكره أحمد الغماري في كتابه "إحياء المقبور" وهي قوله: « أنّ المنع من اتّخاذ القبور مساجد إنّما كان لعلة خشية الإفتتان بالمقبور ثم زالت برسوخ التوحيد في قلوب المؤمنين فزال المنع ».

فقد أيد هذا الغماري هذه العلة ونقل عن بعض الأئمة القائلين بها كمثل الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

لكن تناقض فذكر أنّ هذه العلة منتفية برسوخ الإيمان والنشأة على التوحيد وأنّ المؤمنين صاروا يعتقدون نفي الشريك مع الله وأنّه سبحانه المتفرد بالخلق والإيجاد والتصريف قال وبانتفاء العلة ينتفي الحكم المترتب عليها فأرجع التوحيد إلى توحيد الربوبية وهو قد ناقض نفسه بنفسه فقد ذكر اعتقادات تُفعل عند القبور منها الحلف بالأولياء واعتقاد البعض أنّهم يخلقون الدين والدنيا وينزلون المطر فينقل هذا الذي هو أشدّ كفراً من كفر المشركين ويقرّه أنّه كفر ومع هذا يرى أنّ علة المنع انتفت برسوخ الإيمان والنشأة على التوحيد فيا سبحان الله.

وقد رد العلامة الألباني كما في (ص ٨٤) وما بعدها بأنّ زعمه باطل مبني على باطل وذلك لوجوه:

الأول: ردٌّ عليه في إرجاعه التوحيد إلى توحيد الربوبية فقط وأنّه لم يذكر ما يحصل عند هذه المشاهد والقبور من الإخلال بتوحيد الألوهية من الدعاء لها والذبح والنذر بل والسجود من بعضهم للمقبور والحلف وغير ذلك من العبادات التي جعلوا أهل القبور شركاء مع الله فيها.

وحتى في توحيد الربوبية حصل الإخلال فيمن يعظّم هذه الأضرحة بأن اعتقدوا أنّهم يتصرفون في الخلق والتدبير لهذا الكون الذي هو أشدّ شركاً من شرك المشركين في الجاهلية.

قلت: وأين زوال العلة؟! وهذا وأكثر يحصل عند القبور.

الثاني: يقال له متى زالت هذه العلة أهي بإيمان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد جاءت الأحاديث لآخر حياته تحذر من الإفتتان بها بل في مرض موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أم زالت بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فلماذا الصحابة

حرصوا على عدم إبراز القبر أو أن يبنى عليه مسجدٌ؟ وهكذا أئمة الإسلام على مر الدهور ما زالوا ينهون عن هذا الإفتتان بلا خلاف منهم فمتى زالت هذه العلة؟

الثالث: أنّ في بعض الأحاديث المتقدمة استمرار الحكم الشرعي بعدم بنائها إلى قيام الساعة كما في الحديث السادس من هذا الملخص حديث عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرابع: ذكر الشيخ في الأحاديث والآثار الكثيرة أنّ السلف وأئمة الإسلام بلا خلاف لا يرون زوال هذه العلة المستلزمة للحكم فَمِن أين للغماري انتفاء العلة المذكورة؟!.

الخامس: ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ الآثار عن السلف في استمرارهم على هذا الحكم مما يستلزم بقاء العلة وهي خشية الفتنة والضلال وذكر سبعة عشر حديثاً وأثراً في هذا فرحمة الله عليه.

الوقفة الخامسة:

علة تحريم بناء المساجد على القبور وذكر بعض الحِكَم في ذلك

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في ص(١٠٥) وما بعدها «اقتضت حكمت الإله تبارك وتعالى وقد أرسل محمداً صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم الرسل وجعل شريعته خاتمة الشرائع أن ينهى عن كل الوسائل التي يُخشى أن تكون ذريعة ولو بعد حين لوقوع الناس في الشرك الذي هو أكبر الكبائر فلذلك نهى عن بناء المساجد على القبور كما نهى عن شدِّ الرحال إليها واتخاذها أعياداً والحلف بأصحابها إذ كل ذلك يؤدي إلى الغلو بها وعبادتها من دون الله لاسيّما عند انطفاء العلم وكثرة الجهل وقلة الناصحين وتعاون شياطين الإنس والجن على إضلال الناس وإخراجهم من عبادة الله تبارك وتعالى ولا يخفى أنّه إذا كان من المسلّم عندنا معشر المسلمين أنّ من حكمة النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة هو سد الذريعة وعدم التشبه بالمشركين الذين يعبدون الشمس في تلك الأوقات فالذريعة في التشبه بهم في بناء

المساجد على القبور والصلاة فيها أقوى وأوضح ، ألا ترى أننا حتى اليوم لم نجد أي أثرٍ سيءٍ لصلاة بعض الناس في هذه الأوقات المنهي عنها بينما نرى أسوأ الآثار للصلاة في هذه المساجد والمشاهد المبنية على القبور من التمسح بها والاستغاثة بأصحابها والنذر لها والحلف بها بل والسجود لها وغير ذلك من الضلال مما هو مشاهد معروف فاقتضت حكمته تبارك وتعالى تحريم كل هذه الأمور حتى يعبد الله تبارك وتعالى وحده ولا يشرك به شيء فيتحقق بذلك أمره تعالى بدعائه وحده في قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [سورة الجن:١٨].

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ شارحاً للحديث الثالث من هذا الملخص: « هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين وتصوير صورهم فيها كما يفعله النصارى ولا ريب أن كل واحد منهما محرم على انفراده فتصوير صور الآدميين يحرم وبناء المساجد على القبور بانفراده يحرم كما دلت عليه نصوص أُخر يأتي ذكر بعضها »، قال: « والتصاوير التي في الكنيسة التي ذكرتها أم

حبيبة وأم سلمة كانت على الحيطان ونحوها ولم يكن لها ظل فتصوير الصور على مثال صور الأنبياء والصالحين للتبرك بها والاستشفاع بها يحرم في دين الإسلام وهو من جنس عبادة الأوثان وهو الذي أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ أهله شرار الخلق عند الله يوم القيامة وتصوير الصور للتأسي أو التنزه بذلك والتلهي محرم وهو من الكبائر وفاعله من أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة فإنّه ظالم ممثل بأفعال الله التي لا يقدر على فعلها غيره وأنّه تعالى ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله » نقلاً عن الكواكب الدراري لابن عروه الحنبلي (٦٥/ ٨٢/ ٢).

قلت: فأحاديث النهي عن اتّخاذ القبور مساجد ظاهرة فيها العلة في المنع من ذلك وهي أنّ اليهود والنصارى آل بهم الأمر إلى الإفتتان بها والسجود لها وعبادتها مع الله ولذلك قالت عائشة في الحديث الأول ولولا ذلك لأبرز قبره وفي الحديث الثاني قالت يحذّر ما صنعوا، ولا مخالف لها من الصحابة ولا ممن جاء بعدهم من العلماء.

وذكر الشوكاني العلة في عدة مواضع من كتابه الدر النضيد فقال في (ص٤٦) ما نصه: « ولا شك أنّ علة النهي عن جعل القبور مساجد وعن تسريجها وتجصيصها ورفعها وزخرفتها هي ما ينشأ عن ذلك من الاعتقادات الفاسدة ».

وذكر من هذه الاعتقادات في (ص٤٧): « وبهذا السبب اعتقد كثير من الطوائف الإلاهية في أشخاص كثير ».

وكذلك ذكر الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة "شرح الصدور" (ص٤٠) حيث قال: « فوجدنا في ذلك ما قدمنا ذكره من الأدلة الدالة أبلغ دلالة والمنادية بأعلى صوت بالمنع من ذلك والنهي عنه واللعن لفاعله والدعاء عليه واشتداد غضب الله عليه مع ما في ذلك من كونه ذريعةً إلى الشرك ووسيلة إلى الخروج عن الملة كما أوضحناه » ا.هـ .

قلت: وعندما وقع من بعد القرن الثالث ما وقع لهذه الأمة من بناء هذه المساجد والمشاهد والقباب على القبور حصل ما حصل

من الإفتتان وعبادة هذه الأضرحة من دون الله والاستغاثة بها بل والسجود لها والذبح والنذر لأصحابها.

ووقف الأوقاف عليها وغير ذلك مما رزئ به الإسلام وأهله فالله المستعان.

الوقفة السادسة

حكم الصلاة في المشاهد والمساجد التي يوجد فيها القبور

بعد أن عرفنا اتفاق العلماء على تحريم بناء المساجد على القبور بقيت مسألة مستلزمة لما ذُكِرَ وهي: ما حكم الصلاة في هذه المساجد؟.

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٢١) من كتاب "تحذير الساجد": « أنّ النهي عن بناء المساجد على القبور يستلزم النهي عن الصلاة فيها من باب أنّ النهي عن الوسيلة يستلزم النهي عن الغاية في الأولى والأحرى فينتج عن ذلك أنّ الصلاة في هذه المساجد منهي عنها والنهي في مثل هذا الموضع يقتضي البطلان كما هو معروف عند العلماء وقد قال ببطلان الصلاة فيها الإمام أحمد وغيره ».

ثم قال: « ولكننا نرى أنّ المسألة تحتاج إلى تفصيل **فأقول: إنّ المصلي في المساجد المبنية على القبور له حالان:**

الحال الأول: أن يقصد الصلاة فيها من أجل القبور والتبرك بها كما يفعله كثير من العامة والخاصة.

الحال الثاني: أن يصلي اتفاقاً لا قصداً للقبر.

ففي الحالة الأولى لا شك في تحريم الصلاة وبطلانها والنهي عن بناء المساجد عليها ولعن من فعل ذلك وينهى من باب أولى عن قصد الصلاة فيها والنهي يقتضي الفساد.

وأما الحالة الثانية فلا يتبين لي الحكم ببطلان الصلاة فيها وإنّما الكراهة فقط ».

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقول عن العلماء فيما ذهب إليه.

ومن النقول ما جاء عن أحمد والحنابلة ببطلان الصلاة فيها وأيضاً لم يوضح رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله بالكراهة التي هي مذهب الجمهور أهي كراهة التحريم أم كراهة التنزيه؟ وقد نقل عن الأحناف القول بالكراهة مطلقا والأحناف يريدون بذلك كراهة التحريم بلا شك إذا أطلقوا القول بالكراهة واحتمل رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول بالبطلان أي في الحالة الثانية وشهد بقوة هذا القول فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ....ولعل هذا السبب في ذهاب الجمهور إلى الكراهة دون البطلان أقول معترفاً أنّ الموضوع يحتاج إلى مزيد من التحقيق

وأنّ القول بالبطلان محتمل، فمن كان عنده علم في شيء من ذلك فليتفضل ببيانه مع الدليل مشكوراً مأجوراً. وأما القول بالكراهة فهذا أقل ما يمكن أن يقوله الباحث **وذلك لأمرين**:

١-أنّ في الصلاة فيها تشبهاً باليهود والنصارى

٢-أنّ الصلاة فيها ذريعة لتعظيم المقبور فيها

قال: وقد نص العلماء على العلتين وذكر نقولاً عنهم في ذلك.

قلت: وقوله في الأمر الأول تشبهاً باليهود والنصارى يدل على أنّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يريد كراهة التحريم أي في الحالة الثانية لأنّ التشبه باليهود والنصارى في تعبداتهم محرم مطلقاً بخلاف التشبه بهم في عاداتهم فإن الأصل فيه الحرمة إلا إذا شاع بين المسلمين فإنّها ترتفع الحرمة كما نص على هذا ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم وفي الوقفة التي ذكرنا فيها علة تحريم اتخاذ القبور مساجد ذكر نقولاً عن العلماء في أنّ العلة التشبه والإفتتان بالمقبور.

ثم قال في (ص١٣٢): « ففي هذه النقول ما يؤيد ما ذهبنا إليه في كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور مطلقا سواءً صلى

إليها أم لا؟ فيجب التفريق بين هذه المسألة وبين الصلاة إلى القبر الذي ليس عليه مسجد ففي هذه الصورة إنما تحقق الكراهة عند استقبال القبر على أن بعض العلماء لم يشترطوا أيضا الاستقبال في هذه الصورة فقال بالمنع من الصلاة حول القبر مطلقاً كما تقدم عن الحنابلة ونحوه في حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح من كتب الحنفية وهذا هو اللائق بباب سد الذرائع لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «....**فمن اتق الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه....**» متفق عليه من حديث النعمان بن بشير».

قلت: هذا أيضا يؤيد أنّ الشيخ يريد بالكراهة التحريم لا التنزيه.

والصواب الذي نختاره في هذه المسألة هو أنّ الأدلة دالة على أنّ الصلاة في هذه الأماكن محرمة وباطلة وفرق بين محرمة مع الصحة وبين محرمة وباطلة ولكن الصواب أنّها لا تصح لأنّ النهي هنا يقتضي الفساد وهذا هو الصحيح في أنّ النهي يقتضي الفساد مطلقا

وهذا مذهب الصحابة والتابعين في النهي وقد نصر هذا القول ابن تيمية وقال إنّ القول بأنّ النهي يقتضي الفساد إذا رجع إلى المنهي عنه أو شرطه أنّ هذا قول أهل الكلام وأخذ به متأخري الشافعية والحنابلة والقول الصحيح الذي هو أنّ النهي يقتضي الفساد مطلقاً وهو قول الصحابة والتابعين وقرر هذا ابن تيمية في مواضع من مجموع الفتاوى وابن القيم في "تهذيب السنن".

وأيضا يعضد ما قلنا فتاوى علمائنا في اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المجلد الخامس (ص٢٤٠) فما بعدها فهي تنص على التحريم والبطلان والمنع مطلقاً من الصلاة في المساجد التي يوجد بها قبور أو المساجد التي يلتصق في جدارها قبور وهذا من تمام الاستبراء للدين والعرض وسد الذرائع المفضية للإفتتان بالقبور.

الوقفة السابعة:

استثناء مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحكم السابق من بين جميع المساجد التي فيها قبر

قال العلامة الألباني (ص١٣٣): « ثم اعلم أن الحكم السابق يشمل كل المساجد كبيرها وصغيرها قديمها وحديثها لعموم الأدلة فلا يستثنى من ذلك مسجد فيه قبر إلَّا المسجد النبوي الشريف لأنّ له فضيلة خاصة لا توجد في شيء من المساجد المبنية على القبور وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلَّا المسجد الحرام فإنه أفضل**» أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ومسلم وأحمد عن ابن عمر.

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**» أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن زيد المازني وأفاد السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه حديث متواتر ».

تنبيـــه:

الصواب لفظ بيتي في الحديث السابق لا قبري كما يذكره كثير من الناس فلفظ قبري خطأ والصواب لفظ بيتي.

ثم قال الشيخ الألباني: « ولغيره من الفضائل فلو قيل بكراهة الصلاة فيه كان معنى ذلك تسويته مع غيره من المساجد ورفع هذه الفضائل عنه وهذا لا يجوز كما هو ظاهر، وهذا المعنى استفدناه من كلام ابن تيمية في بيان سبب إباحة صلاة ذوات الأسباب في الأوقات المنهي عنها فكما أنّ الصلاة أبيحت في هذه الأوقات لأنّ في المنع منها تضييعاً لها بحيث لا يمكن استدراك وقتها لفوات فضلها قال ثم وجدت ابن تيمية صرح بهذا فقال في كتابه الجواب الباهر في زور المقابر (ص ٢٢/ ١-٢): «والصلاة في المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقاً بخلاف مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنّ الصلاة فيه بألف صلاة فإنّه أسس على التقوى وكانت حرمته - أي المسجد النبوي - في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه وإنّما أدخلت بعد انقراض عصر

الصحابة» ثم قال في (٦٧/ ١-٦٩/ ٢): «وكان المسجد قبل دخول الحجرة فيه فاضلاً وكانت فضيلة المسجد بأنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بناه لنفسه وللمؤمنين يصلي لله هو والمؤمنون إلى يوم القيامة "ففضل بنيانه له" فكيف وقد قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلَّا المسجد الحرام**» وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تشد الرحال إلَّا لثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا**» متفق عليه من حديث أبي هريرة.

وهذه الفضيلة ثابتة له قبل أن يدخل فيه الحجرة فلا يجوز أن يظن أنّه صار بدخول الحجرة فيه أفضل مما كان وهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه وإنّما قصدوا توسيعه بإدخال حُجَر أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع كراهة من كره ذلك من السلف» ثم قال (٥٥/ ١-٢): «ومن اعتقد أنّه قبل القبر لم تكن له فضيلة إذ كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي فيه والمهاجرون والأنصار وإنما حدثت له الفضيلة في خلافة الوليد ابن عبد الملك لّما أدخل الحجرة في

مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهذا لا يقوله إلا جاهل مفرط في الجهل أو كافر فهو مكذب لما جاء عنه مستحق للقتل وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يدعون في مسجده كما كانوا يدعون في حياته لم تحدث لهم شريعة غير الشريعة التي علّمهم إياها في حياته....، بل نهاهم أن يتخذوا قبره عيداً أو قبر غيره مسجداً يصلون فيه لله عز وجل ليسد ذريعة الشرك فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما وجزاه أفضل ما جزى نبياً عن أمته فقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه» ». انتهى كلام ابن تيمية

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تدوم الطيبات وسبحانك اللهم وبحمدك وأشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

انتهت مراجعة وتصحيح هذه النسخة في:

2 رمضان 1446هـ.

فهرس الموضوعات

مقدمـــة ٤
الوقفة الأولى ذكر بعض أحاديث النهي عن اتِّخاذ القبور مساجد وشيء من فقهها ٦
الوقفة الثانية معنى اتِّخاذ القبور مساجد ١٢
الوقفة الثالثة حكم اتِّخاذ القبور مساجد ٢٠
الوقفة الرابعة رد شبهات القبوريين في تجويز اتَّخاذ القبور مساجد. ٢٥
الشبهة الأولى ٢٥
الشبهة الثانية ٣١
الشبهة الثالثة والرابعة ٣٥
الشبهة الخامسة ٣٨
الشبهة السادسة ٤١

الوقفة الخامسة علة تحريم بناء المساجد على القبور وذكر بعض الحِكَم في ذلك ٤٤

الوقفة السادسة حكم الصلاة في المشاهد والمساجد التي يوجد فيها القبور ٤٩

الوقفة السابعة استثناء مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحكم السابق من بين جميع المساجد التي فيها قبر ٥٤

فهرس الموضوعات ٥٩